سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها
وصدق سالبة فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينهما
منع الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس ولكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادقة السالبة المتفقة في النوع وقد يكون
المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي
واما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان نسب
عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره
التسعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة وهذا في المنفصلة الحقيقة واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
جزئين فما ورده ان الكثرة بين امور متكثرة لا تكون بل يكون واحدة قلت المراد بتركيب المنفصلات الكثيرة من جزئين تركبها لا بحسب الظاهر والا فالانفصال الحقيقة

الحقيقة

الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان
لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو تتركب قلت وجهه ان الحقيقة ان اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم
يتحقق فان تحقق الثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثاني انفصال ولما الاخران فتصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
معنيين في اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذه والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين
والاكثر في اقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض
وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية كقولنا زيد
كاتب وعمرو بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا
يقال لا تناقض في المفردات مع اعتبار الحكم لانها لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

Copyright © King Saud University